مركز الإمام الصادق عليه السلام
للدراسات والبحوث الإسلامية التخصصية
من أصدارات قسم الفقه
(١١)

القرض

بناء إجتماعي

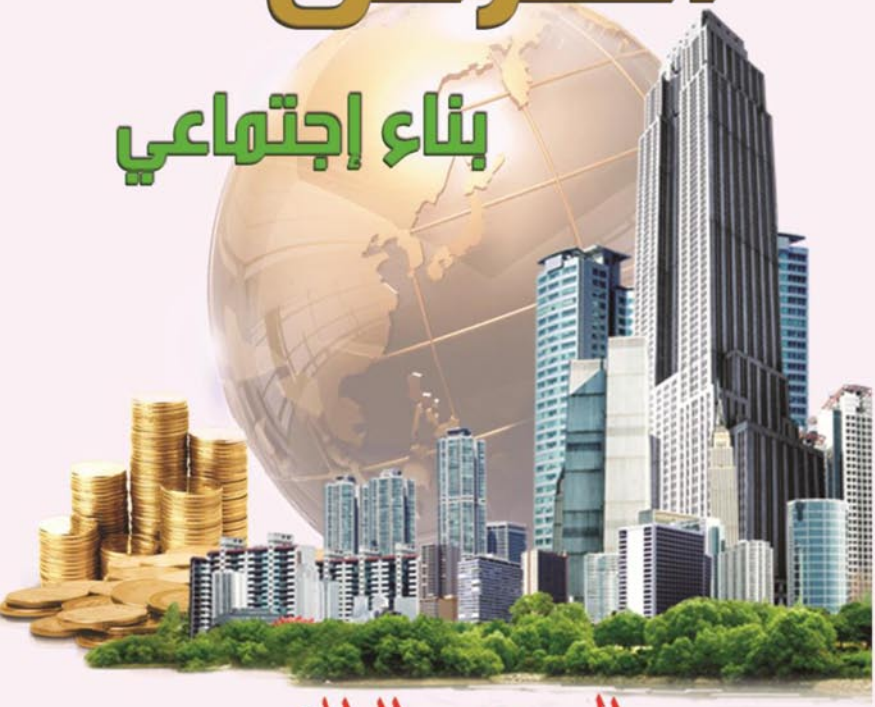

الشيخ قيس الطائي

من اصدارات قسم
الدراسات الفقهية
(١١)

القرض بناء اجتماعي

بقلم
الشيخ قيس الطائي

هوية الكتاب

اسم الكتاب: . ..... **القرض بناء اجتماعي**

بقلم: .....الشيخ قيس الطائي

الناشر: ..... مركز الصادق (ع) للدراسات والبحوث الاسلامية التخصصية

الطبعة: ..... الاولى

السنة: ..... ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م

العراق/ النجف الاشرف –شارع المدينة –مقابل جامع الجوهرجي

الموقع الرسمي: http: // imam-sadiq-c. com

البريد الالكتروني: center. alsadiq@gmail. com

ادارة المركز: ٠٧٧٠٩٩٤٧٤٦٦

مقدمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي النعم، بارئ اللوح والقلم، جاعل الشعوب والأمم من اجل تيسير التعارف بالقيم.

والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم، ومنقذ الناس من ويلات الحمم، وناشر الرحمة مأمون النقم، سيدنا المصطفى محمد وعلى ال بيته الاطهار القمم.

وبعد...

مركز الامام الصادق (عليه السلام) للدراسات والبحوث الإسلامية التخصصية، هو احد مشاريع المرجعية الدينية في النجف الاشرف، والذي يعمل على رفد الوسط الإسلامي، والبعد العالمي، بالصورة الصحيحة عن الإسلام، الذي كانت ولازالت رسالته الرحمة للعالمين، انطلاقا من قوله تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)**[1].

وتتركز رسالتنا على نشر العلم والمعرفة، وتصحيح الرؤى والمفاهيم الدينية بالاستقاء من منابعها الرئيسة: القرآن الكريم والسنة الشريفة، نستفيد في ذلك من عمق التجربة الدينية في حوزة النجف الاشرف التي كانت ومازالت تمثل النمرقة الوسطى بين التيارات الدينية التي انتشرت في ارجاء المعمورة، ونتكأ على من تغذيهم هذه الحوزة من طلبة العلوم الدينية والأساتذة الأكاديميين الذين طالما نهلوا من نمير هذه الحوزة المباركة، ومنفتحين على الجميع في سبيل تحقيق الهدف المشترك الذي دعا اليه جميع الأنبياء والرسل.

ملتزمون في عملنا بالقيم الأخلاقية، والمبادي الإنسانية، والمثل العليا التي أرادها الله تعالى لعباده، وضمن لهم الكرامة

(١)الأنبياء: ١٠٧

والعزة حال صونها والأخذ بها: كالرحمة والعدالة والمحبة والاحترام المتبادل والحوار الحضاري والتعايش بسلام طبقا لقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام): (**الناس صنفان امّا أخ لك في الدين او نظيرُ لك في الخلق**)

وهدفنا في كل ذلك

١-كشف الوجه الناصع للإسلام الذي يحاول أعداء الإنسانية اليوم طمسه وإظهاره بمظهر لا يمت له بصلة.

٢-التواصل العلمي والمعرفي، والتلاقح الفكري الحضاري، والحوار البنّاء، مع مختلف الشعوب والثقافات.

٣-تشجيع الباحثين والمفكرين، وتقديم يد العون أليهم من خلال رفدهم بما يسهل مهامهم البحثية، او طبع نتاجاتهم الفكرية.

٤-البحث عن التراث المعرفي المخطوط ومحاولة حفظه، وإعادة طبعه وتقديمه للأجيال.

٥-رفع المستوى الثقافي للمجتمع من خلال الدورات والندوات والنشرات والمجلات وغيرها من أدوات نشر الثقافة.

٦-تقديم كل ما فيه نفع للأمة من خلال الآليات التي يلتزمها المركز ويعمل على تطويرها .

وبعد اتضاح الطريق تسارعت الخطى من اجل منهجة العمل وتوجيهه نحو التخصصات العلمية التي لها الدور الفعال في تحقيق هذه الأهداف، فاتكأ المركز على مجموعة من الأقسام وهي :

قسم الدراسات القرآنية.
قسم الدراسات العقدية والفكرية.
قسم الدراسات التخصّصية في الامام المهدي (عليه السلام)
قسم الفقه الإسلامي.
قسم الحديث والدراسات في نهج البلاغة.
قسم الفقه الاجتماعي.
قسم الدراسات التاريخية.

وابواب المركز وامكانياته مشرعة امام كل الباحثين،

والمركز منفتح على كل الجهات التي من همها التواصل العلمي والمعرفي لخدمة الإنسانية وبلورة المنحى الإنساني والعلمي للأديان.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين.

مركز الامام الصادق(عليه السلام)
للدراسات والبحوث الإسلامية
التخصصية
النجـف الاشرف

المقدمة

الاسلام رسالة الهية استهدفت بناء الفرد والجماعة بناء اخلاقيا وعقائديا متماسكا ،الاخلاق وتربية الوجدان والضمير لدى الفرد المسلم هي الاساس والقاعدة في بناء المجتمع والحضارة والدولة قال رسول الله ﷺ : (**انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق**).

فقد ربطت ربطا وثيقا بين ما يعتنقه المسلم من عقيدة حقة وبين ما يكون علية سلوكه وتصرفاته واخلاقه في مجتمعه. لذا فالشخصية الانسانية مالم تنضج وتتكامل بنيتها الداخلية ويحصل فيها التغيير الذاتي الشامل لايمكن ان يطبق القانون الاسلامي وتنتظم الحياة الإسلامية والاجتماعية بأبعادها المختلفة.

فالجانب الاخلاقي ومراقبة الضمير الانساني يشكل سلطة داخلية تراقب تطبيق القانون والنظام قبل كل شيء.

ومن التشريعات الالهية التي اتصفت بالبعد الاخلاقي الاجتماعي والتربوي مسالة الدين والقرض فالقرض له الاثر الكبير في قضاء حوائج المؤمنين وتيسير امورهم المجتمعية. وهي مع كونها معاملة مالية او تتعلق بأمور مالية الا ان لها الاثر الواضح في

تكافل المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وقد حرص الاسلام على ترسيخ هذه القواعد كما اسلفنا باعتباره قانون البشرية جميعا فالإسلام يريد ان يجعل من الدين ظاهرة حضارية انسانية وعملا اخلاقيا ساميا ويرفض ان يكون الدين قانون لاستغلال البشر وان لا يكون اداة بيد الجشعين والانتهازيين من المرابين ومصاصي دماء الشعوب ممن فقد التربية الاخلاقية والاسرية او كان يعاني من امراض نفسية دعته الى ان يرتكب هذه الجرائم المجتمعية وفقد رقابة الضمير على سلوكياته وافعاله.

لذا نجد الاسلام حرم الربا بكل اشكاله عدا مورد او موردين من الامور الجزئية الخاصة اصلا بالبناء الاسري الرصين الا وهما الربا بين الوالد والولد وبين الزوج والزوجة.

وبالمقابل اعتبر القرض افضل من الصدقة ومن يقرض محتاجا يقضي حاجته فكانما اقرض الله قال تعالى (**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**)[1]

وعن رسول الله صلى الله علية واله وسلم انه قال (**الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة...**)[2]

(١)الحديد: ١١.

(٢)الوسائل ج ١٣ ابواب الدين.

وورد عن ابي عبد الله الصادق انه قال قال رسول الله صلى الله علية واله وسلم (**من اقرض مؤمنا ينظر به ميسور كان ماله في زكاة وهو في صلاة من الملائكة حتى يؤدية**)[1]

وورد ايضا عن رسول الله ﷺ (**من اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات ومن رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف الامع بغير حساب ولاعذاب. ومن شكا اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزوجل علية الجنة يوم يجزي المحسنين**)[2]

اذا القرض يساهم مساهمة فاعلة في حل مشاكل المسلمين وينشي مجتمعا متكافئا متكافلا.

اضف الى ذلك فانه الان اصبح نظاماً ماليا دوليا تعتمد علية الدول في تنمية شؤونها وخاصة في الدول النامية التي تسمى بدول العالم الثالث الا انه ومما يؤسف له ان تكون تعاملات الدول تعاملات ربوية محرمة مبنيه على قاعدة الاستغلال والربح ولوعلى حساب خسارة الدول ومشاكل الشعوب لذلك نلاحظ

(١)الوسائل ج ١٣ ابواب الدين الحديث ٣

(٢)الوسائل ج ١٣ ص ٨٨ حديث رقم ٥ ابواب الدين

التبعية الدولية فالدول الفقيرة المثقلة بالديون اصبحت مستعمرات للدول الانتاجية ذات رؤوس الاموال الطائلة وان كان ظاهرها مستقلا وله سيادة الا ان سيادتة صورية لا حقيقة لها الا على الورق فقط ولذا نلاحظ هذه الشعوب وبسبب تصرفات حكامها اللا اخلاقي تعاني الامرين من الفقر والحاجة.

وعلى العكس من ذلك فقد بنى الاسلام عقود القرض على اساس اخلاقي اجتماعي تكافلي وليس على اساس الربح والخسارة. سيما ونحن نرى ان اكثر القروض هي لقضاء حاجات ضرورية من الماكل والملبس والتزويج وغيرها من الحاجات البسيطة الضرورية وحثت ايضا المؤسسات الخيرية ان تتصدى لقضاء حاجات المجتمع من الضروريات ولو ان الدول الاسلامية اعتمدت قانون القروض على اساس قانون الاسلام لما اضطرو الى مد ايديهم الى احد قط.

وحتى لايشكل على الاسلام انه دين استنراف للاموال ودين اتكالية والمسلمون يميلون الى الدعة والراحة مادام القانون يضمن لهم ضروريات معيشتهم ،فقد اوجدت قوانين ماليه اخرى غير القرض لمن كان ينظر الى القرض بعين الفائدة وشرعت عقود المضاربة والبنوك المساهمة وعقود الشركة وغيرها مما يضمن

للانسان امواله ويكون عندنا مجتمع يحترم اموال الناس جميعا ويضعها في موضعها.

وقد افردت الشريعة عناوين بحثية مفصلة حول القروض والديون العامه والخاصة التي تخص القروض الشخصية او القروض الدولية وقروض البنوك الاسلامية وغيرها ووضعت لها اصول وتعاملات للمسلمين معها وكما انها تحث الانسان المسلم على استحباب اقراض المؤمنين فقد حذرت المقترض ايضا من المماطلة في ارجاع المال الى اصحابة الشرعيين وحذرت المدين من استغلال الدائن فقد ورد عن الامام الصادق علية السلام انه قال **(ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤدية فذلك اللص العادي)**[1]

ونستطيع ان نجمل مجموعة من الوصايا والاوامر للدائن والمدين:

منها: حث المدين على حسن الاداء وتعني به جعل شيء زيادة على مال القرض عند ادائه لصاحبة من دون شرط.

(١)الوسائل ج ١٣ ص ٨٦ابواب الدين حديث ٥

ومنها: حث الدائن على انتظار المدين لحين الميسرة وتيسير الامور وعدم مضايقته او اجبارة في بيع ضروريات حياته لاداء دينه.

واعطت الدائن حقا في احتساب دينه في ذمة شخص من مال الزكاة او الخمس ان كان مستحقا فالدائن الذي حرم علية الربا يجد نفسه قد حقق ربحا باحتساب دينة من حقوقه الشرعية اذا كان علية حقا واعفاء راس ماله من الزكاة فيكون قد حصل على ربحين ربح الاقراض وربح احتساب الدين حقا.

ولان الدين والقرض من العقود المالية و بطبيعة النفس البشرية وحبها للمال فهذه العقود تسبب بعض المشاكل التى جعل الاسلام لها الوقاية اولا والعلاج لو وقعت فعلا منها:

كتابة الدين مهما كان بسيطا والشهادة علية من عدول المؤمنين.

ومها ايضا اخذ ضمانات كالرهن واعتبرت الديون المؤجلة ديونا حالة في حالة موت المدين وعلى الورثة ابراء ذمة المدين من اصل التركة قبل تقسيم الميراث.

ولان المجتمع المسلم مجتمعا واحدا فلابد للمكلفين من معرفة حقوقهم المالية وماتبينه الشريعة الاسلامية لهم من التزامات

عند اجراء مثل هكذا عقود.. فقد اعددنا مجموعة من الاسئلة التي يكثر الابتلاء بها بين المؤمنين في هذا المجال.....

نسال الله التوفيق والسداد لجميع المؤمنين.....

١. ماهو الدين ؟

ج: الدين اعم من القرض وهو كل مال اشتغلت به الذمة باي سبب حصل والقرض اخص منه .

٢. ماهي شروط القرض ؟

ج: شروط القرض عديدة اولا: ان يكون المال عينا.

ثانيا: يعتبر في القرض وجود تحديد في المدة كيوم او شهر او سنة اواقل او اكثر.

ثالثا: ان يكون المال مما يصح تملكه.

رابعا: يعتبر فيه القبض.

٣. اذا اقترضت احدى المؤسسات من شخص مبلغا من المال لاجل شراء بعض المواد الخاصة بالمؤسسة وبعد فترة ارجعت الية المبلغ مع اضافة علية وكانت الاضافة من رضاها من دون شرط مسبق فهل يجوز اخذ هذه الزيادة ؟

ج: هذا مايسمى بحسن الاداء في الشريعة المقدسة وقد حثت المؤمنين علية فلا اشكال من هذه الجهة.

٤. اذا امتنع المدين من تسديد دينه هل يجوز للدائن رفع شكوى علية لدى المحاكم الرسمية سيما وان الاجور التي تاخذ اجور رفع الشكاوى واتمام القضية ؟

ج: اذا كان المدين مماطلا في اداء دينة يحق للدائن رفع شكوى عليه لدى المحاكم المختصة ويلزم بدفع ضريبة ومصاريف الدعوى للمحكمة.

٥. كان لي دين على شخص وقد دفع لي ماكنة هدية عندما انتقلت الى بيتي الجديد وبعد ذلك حينما طالبتة بالدين ادعى تسديدة لي بالماكنة التي جاء بها كهدية فهل يصح منه ذلك علما انه لم يعلمني بهذا الامر والسؤال هو هل يمكنني مطالبته باداء الدين وهل يجوز لي ارجاع الماكنة اليه وهل يجوز لي ان اطالبه بفرق القيمة بين يوم الاقراض ويوم التسديد ؟

ج: لايكفي دفع الماكنة مما هو ليس من جنس الدين من دون موافقه الدائن ،ومع عدم الرضا بعوض هذا الدين يجب ارجاعها الية. والاحوط التصالح على فرق القيمة المالية بين يوم الاقراض ويوم التسديد.

٦. اذا اقترض مالا من شخص ثم فقد الشخص ولايعرف مكانه فما حكم مال القرض ؟

ج: مع القطع بموته يمكن ان تسلم المال الى الورثة ومع عدمهم يمكن ان تتصدق بهذا المال عن مالكه.

٧. اذا كان المدين مماطلا مع قدرته على اداء الدين فهل يجوز التقاص منه بان يستوفي دينه من بعض مال المدين بدون علمه ؟

ج: يحق للدائن التقاص بمقدار ماله فقط.

٨. ماهي الامور المستثناة من الحجر على اموال المدين؟

ج: كل مايحتاج اليه في ضروريات معيشته هو وعياله مما يعد مناسبا لشانه كبيت السكن او سيارة التنقل ونحوها.

٩. الدين على الميت. هل يجب على الورثة اداء الدين قبل تقسيم التركة او بعدها ؟

ج: يجب افراغ ذمة الميت من جميع ديونه قبل تقسيم التركة.

١٠. هناك قطعة ارض لشخص والبناء الموجود فيها لشخص اخر. استدان صاحب الارض مالا فهل يجوز الحجر على الارض والبناء لاستيفاء الدين ؟

ج: ليس للدائن الحق في حجر ما لايملكة المدين.

١١. اذا اخر المدين تسديد دينه عن اجله فهل يجوز للدائن ان يطالبه بغرامه مالية لتاخير الاداء ؟

ج: ليس له المطالبة بشيء زائد على مبلغ الدين.

١٢. يضطر المسلمون في بلاء الغرب ان ياخذوا اموال من البنوك في تلك الدول باعتبار عدم امتلاك لرؤوس الاموال وهذه البنوك او الاشخاص يقرضون المال بربح ربوي فما هو حكم هذا المال ؟

ج: القرض الربوي حرام تكليفا مطلقا سواء كان من مسلم او كافر.

١٣. اقترض شخص مبلغا لمدة ستة اشهر على ان يتعهد بتسديد نفقات المقرض كسفر الحج مثلا فهل يجوز ذلك ؟

ج: اذا كانت النفقات المدفوعة جزء من مبلغ القرض جاز ذلك والا فلا.

١٤. يوجد مجموعة من الموظفين وبهدف تعاوني يدفع البعض منهم مبلغا من المال كراس مال لاحدهم ليقوم بضروریاته من دون شرط ربحي ؟

ج: لاريب في جواز التعاون والمشاركة لتامين القروض للمؤمنين.

١٥. تقوم بعض المؤسسات بشيء يسمونه القرض الحسن فتشتري الاملاك وماشابهها باموال اودعها المؤمنون عندها امانه فما حكم هذه المعامله علما ان بعض المؤمنين قد لايوافق على ذلك ؟

اذا كانت هذه الاموال ايداعات عند هكذا موسسات للاقراض منها لسد حاجات المؤمنين فصرفها في غير موردها يحتاج الى اجازة اصحاب المال ويسمى هذه فقها بالعقود الفضولية اما اذا كان القرض لهذه المؤسسة بعنوان المؤسسة الخيرية التي تقضي حوائج المؤمنين فيصح هكذا تصرف باي نحو كان.

١٦. ماحكم اعطاء الاجرة للمصارف عند اخذ القرض منها ؟

ج: لاباس به كان تكون الاجرة لغرض الاسراع بانجاز معاملة القرض او اجرة التسجيل في دفاتر البنك او ماشابهه.

١٧. اشترط احد الاشخاص الزيادة في قدر او صفة المال على المقترض فهل تحرم هذه الزيادة ؟

ج: نعم.

١٨. اذا مات المدين فهل يحل الدين الذي لم يحل اجله ؟

ج: يحل الدين بمجرد موت المدين ولو لم يحل اجله. اما لو مات الدائن فيبقى الاجل على حاله.

١٩. هل يجوز بيع الدين باقل منه ؟

ج: يجوز ذلك بشرط ان يكون من نفس جنس مال القرض ولم يكن فيه زيادة ربوية اضافة الى شرطية قبض المال فلايصح بيع الدين بالدين ايضا.

٢٠. شخص كانت معاملاته ربوية لعدم علمه بالحرمة ثم علم بها فما هو حكم امواله السابقة؟

ان تاب فله راس ماله فقط اما الزائد من الاموال الربوية فلابد من اعادتها الى اصحابها او يرجع بها الى الحاكم الشرعي.

٢١. لو ورث شخص مالا وكان به ربا ولم يعلم نسبة المال الربوي فما هو حكم هذه المال ؟

ج: حكمه اما حكم المال الحلال الخلوط بالحرام او مجهول المالك فيرجع الى الحاكم الشرعي.

٢٢. اشترى شخص سلعة نسيئة لثلاثة اشهر وبعد انقضاء الاجل طالب بتمديد المدة مقابل مبلغا اضافيا فهل هذا جائز ؟

ج: هذا من الربا المعاملي المحرم شرعا فهو غيرجائز.

٢٣ماهو حكم الربا الاستثماري ؟

ج: لايبعد القول بحرمته حاله حال المعاملات الربوية الاخرى وان كان يمكن اعمال بعض العناوين الاضافية الاخرى علية لاخراجه من عنوان الربا.

٢٤. ماحكم القروض البنكية المشروطة بدفع الزيادة على اصل مال القرض من جهة الفائدة اذا كان البنك اهليا ؟

ج: لايجوز ذلك.

٢٥. ماحكم الجوائز التي تدفعها المصارف لتشجيع التعاملات مع البنوك ؟

ج: فيه تفصيل فان كان قيام المصارف بهذا العمل من جهة الترغيب على زيادة ارصدة البنك جاز ذلك فيجوز قبض مبلغ الجائزة بعنوان قبض مال مجهول المالك باذن الحاكم الشرعي او كيله ان كان البنك حكوميا او مشتركا اما اذا كان اهليا فيجوز مطلقا. اما لو كان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد القرض نفسه عند ايداع المال لديهم فلايجوز ذلك لمن اصابته القرعة ويجوز بدون هذا الشرط.

٢٦. تقوم بعض الشركات المالية بايصال مبالغ مالية فتاخذ مالا وتدفع للشخص اقل منه في بلد اخر فما هو الحكم؟

ج: يجوز ذلك

٢٧. لو اعطى شخص مالا لشخص اخر لياخذه منه في بلد اخر بعد مدة زمنية معلومة ومعه زيادة فماحكم هذة الزيادة الماخوذة اذا كانت بعنوان بضاعة او عمل معين ؟

ج: لااشكال ولو بضم عنوان اخر.

٢٨. لواقترض حنطة قرضا ربويا فزرعها فما هو الحكم؟

ج: لايبعد ان يكون المحصول للمقترض والاحوط التصالح.

٢٩. لواشترى ثوبا ثم اعطى الثمن الى البايع من مال ربوي او المال الحلال المخلوط بالحرام وكان قاصدا ذلك عند الشراء ولو صلى بهذا الثوب فما هو حكم صلاته فيه؟

ج: اذا كان قاصدا شراء الثوب في المال الربوي او المخلوط بالحرام فهو اثم وارتداء الثوب حرام ايضا وصلاته محكومة بالبطلان ان كان عالما بالحرمة.

٣٠. ماهو الاعسار ؟

ج: الاعسار يعني عدم ملكية مال لا قوة ولافعلا لاداء دينه.

٣١. اذا ادى تاخير استيفاء الدين من المدين الى خسارة الدائن فهل يجوز له استيفاء هذه الخسارة من المدين؟

ج: اذا كان المدين مماطلا ومتهاونا في اداء فيكون المدين ضامنا لهذه الخسارة والا فلا يضمن.

٣٢. هناك بنوك تستوفي من المدين مبالغ اضافية بسبب المصالح المالية حسب قانون البنك او مقتضيات الزمن فهل لهذه العملية وجه شرعي ؟

ج: ليس لها وجه شرعي.

٣٣. اقترض احد المسؤولين من شخص مالا واشترط عليه ان يوظف ابنه في وظيفة حكومية فما هو الحكم ؟

ج: مثل هذه الشروط غير صحيحة لكن القرض لا اشكال فيه.

٣٤. يوجد في مدينتنا بعض منافذ الصيرفة تبيع الدولار بالدينار العراقي بفائدة ٦ بالمائة ويكون الاستيفاء خلال سنة والنسبة ثابتة ويكون هذا القرض مختص بفئة معينة من الذين يحملون بطاقة الكي كارت حيث يكون القطع من المصارف اليا بادعاء انهم يعملون دور الوسيط بين البنك وصاحب المال وتوزع الزيادة بين المصرف والوسيط فما هو حكم المال المأخوذ هذا ؟

ج: لا اشكال في مثل هكذا معاملات بشرطين ان يكون مضطرا لها ويقبض المال نيابة عن الحاكم الشرعي.

٣٥. هل يجوز للمتمكن ماليا ان يستدين ؟

ج: تكره الاستدانة لغير الضرورة.

٣٦. اذا قال شخص لشخص اخر اقرضني مبلغا من المال للتجارة على ان اعطيك قسما من ارباح هذه الاموال ؟

ج: هذا هو الربا المحرم.

٣٧ . لو اقترض شخص مبلغا لمدة سنة وبعد مضي المدة وبسبب التضخم الاقتصادي هبطت القيمة النقدية للمبلغ فهل يجوز للمقرض مطالبة المقترض بفارق القيمة؟

ج: لوكان تأخير اداء الدين عن علم وعمد ضمن المقترض هذه الخسارة للمقرض والا فلا يضمن.

٣٨. لو اتفق الطرفان على دفع فرق القيمة النقدية بالتقسيط كان يكون مبلغا كل شهر ؟

ج: هذا من الربا المحرم.

٣٩. امرأة مهرها ١٠ مليون دينار ولكنها زوجت نفسها ب ٥ مليون دينار بشرط ان يقرضها الزوج مليون دينار فما هو حكم عقد الزواج والقرض ؟

ج: عقد الزواج صحيح اما القرض فمقتضى الاحتياط الترك.

٤٠. اذا كان الشخص بحاجة الى مبلغ من المال وقد اقترض مبلغا بشرط الفائدة الربوية وللهروب من حرمة الربا

اجرى الطرفين معاملة صورية بحيث ضم الى المبلغ شيئا اخر وكانت الزيادة مقابل الضميمة فما هو الحكم ؟

ج: المعاملة الصورية لا تحلل حرمة الربا.

٤١. هل يجب على الزوجة افراغ ذمة زوجها من القرض؟

ج: يقضى من اصل التركة.

٤٢. اذ باع الرجل لزوجته دار السكن وفاء لدين مهرها علما انه لا يملك غير هذه الدار ؟

ج: جائز.

٤٣. من اضطر للاقتراض من المال الربوي فهل يجوز له ذلك ؟

ج: اذا كان مضطرا فيجوز له شرعا الاخذ نيابة عن الحاكم الشرعي.

٤٤. اذا اقترض مالا مليون دينار مثلا وهذه المبلغ يساوي قيمة سلعة معينة ثم ارتفعت قيمة هذه السلعة حين حل وقت اداء الدين فهل عليه اداء المليون نفسه او المليون زائدا قيمة فرق السلعة ؟

ج: يؤدي ما اقترضه فقط.

٤٥. هل يجب التوثيق على الدين وكتابته وحضور الشاهدين ؟

ج: لا يجب ذلك

٤٦. اذا دفع المدين لشخص مالا ليوصله للدائن وفاءا عن دينه فتصرف الوسيط في المال عمدا او غفلة تصرفا غير مأذون فيه فهل يضمن المال ؟

ج: يضمن المال للمدين لا للدائن. فلا يكفيه مراجعة الدائن او دفع دينه له في ابراء ذمته بل لابد من مراجعة المدين اولا

٤٧. ان المتعارف بين الجيران اخذ بعض المواد الغذائية وقناني الغاز ؟هل تدخل هذه الموارد واشباهها في القرض وعند اخذ القنينة مملوءة وارجاعها مملوءة فهل تعتبر من القروض التي تجر فائدة باعتبار تغير عين القنينة كما هو معروف ؟

ج: هذا من القرض الحسن الذي ليس فيه شرط الزيادة.

٤٨. قد ورد في الشريعة المقدسة مفهوم التوسعة على العيال مع وجود الدين الحال. هل يبقى هذه الاستحباب قائما او ماذا؟

ج: يجب الوفاء بالدين ،ويقتصر بالإنفاق على ما يتلاءم مع وضعه الاجتماعي.

٤٩. ما هو قول الشارع المقدس في شخص اعطى لشخص مبلغ مليون دينار مثلا ليعمل به ويعطيه ٥٠ الف دينار كل شهر ؟

ج: هذه المعاملة ليست مضاربة بصيغتها الشرعية الكاملة التي تفرض على العامل ان يتاجر بهذا المبلغ بعد الاتفاق بينه وبين صاحب راس المال بتقاسم الربح او جعل نسبة معينة من الربح لكل منهما ولكن اصحاب السوق لا يفضلونها لتداخل رؤوس الاموال وصعوبة الافراز فيلجؤون الى اعطاء ربح ثابت مقطوع اي نسبة من راس المال كما هو في مفروض السؤال وهي نسبة ال ٥ بالمئة وليس الربح كما في المضاربة واذا اردنا ان تكون المعاملة صحيحة فلابد من الالتزام بالشروط الاربعة الاتية من دون ان يخدع الانسان نفسة قال تعالى (**بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ، وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ**)[1]

(١) القيامة : آية ١٤-١٥.

اولا: ان يبقى المال على ملك مالكه الاول ولا ينتقل الى العامل كما في مفروض السؤال فانه اذا اقرضه للعامل اصبح العامل مالكا للمال فلا يحق للمقرض ان يشترط شيئا زائدا بعد ذلك.

ثانيا: لابد ان يتاجر العامل بالمال ويشغله فلا يجوز ان يشتري بهذا المال سيارة شخصية او اطارات سيارة او آلات ومعدات لعمله الشخصي ويدفع مقابلها مبلغا شهريا.

ثالثا: ان يكون المبلغ المتفق على اعطائه مضمون الحصول علية من الربح بحيث يظهر هناك ربح ويستخرج منه المبلغ المتفق

رابعا: ان يتم دفع المبلغ المتفق بعد ظهور الربح فلا يحق لصاحب المال ان يطالب بشي قبل ظهور ربحه.

٥٠. هل يمكن لصاحب راس المال في السؤال في المضاربة ان يشترط عدم تحمل الخسارة من راس ماله لو حصل ؟

ج: يمكنه ذلك ان رضي العامل ان يتدارك الخسارة من جيبة الخاص.

٥١. اذا حدث اشتباه في تسديد الدين فمن يقدم قوله اولا الدائن او المدين؟

ج: اذا وجدت الحجة الشرعية عند احدهما فبها والا يصار الى التصالح بينهما.

٥٢. ماحكم الربا الاستهلاكي ؟

ج: الربا محرم سواء كان استهلاكيا او استثماريا او غيره تكليفا ووضعا

٥٣. اذا كان في ذمتي مال لشخص وقد نسي ذلك الشخص الدين فهل يجوز اعطائه المال بنية افراغ الذمة من الدين من التصريح له علما انه قد يعتقد انه هدية ؟

ج: يجوز ذلك وتبرا الذمة به.

٥٤: لو كان المديون قادرا على اداء الدين من خلال بيعه البضاعة بالسعر المتعارف او اقل منه ولكن يبقى المدين يماطل في اداء الدين لأنه ينتظر صعود الاسعار فهل يجوز له ذلك ؟

ج: لا يجوز له ذلك ويجب عليه بيع بضاعته بالسعر الاقل لأداء الدين. نعم لو كان التفاوت مجحفا بحاله بحيث يكون فاحشا لا يرضى به العقلاء لم يجب عليه البيع.

٥٥. اذا علم المدين بانه ان ارجع الدين الى صاحبه فانه يستخدم في الحرام ؟

ج: يجب ارجاع الدين وضعا وان حرم تكليفا حسب مفروض السؤال فلابد من مراجعة الحاكم الشرعي.

٥٦. لو نسي الشخص ممن استدان. فماذا يفعل المدين وقد حل اجل الدين ؟

ج: يؤجل الدين الى حين التذكر او يدفع الى الحاكم الشرعي.

٥٧. من استدان عينا قيمية كالبقر والغنم ونحوهما ،ماذا يثبت في ذمة الدين هل تثبت القيمة وقت الاقتراض او وقت الاداء ؟

ج: الثابت في ذمته وقت الاقتراض لا وقت الاداء.

٥٨. من كان له دين في ذمة شخص اخر وقد حل وقت اداؤه ولم يستطع المدين التسديد فهل يجوز للدائن ان يؤجل الاداء مع اشتراط الزيادة على اصل القرض ؟

ج: لا يجوز ذلك.

٥٩. هل يجوز مطالبة المديون اذا كان معسرا ؟

ج: تحرم المطالبة اذا كان المدين معسرا وعليه الصبر والنظرة الى الميسرة.

٦٠. تمنح بعض المصارف الحكومية والاهلية قروضا لشراء عقار ونحوه وتأخذ فوائد على هذه القروض فما هو الحكم ؟

ج: اذا كان المصرف حكوميا فيمكن قبض المبلغ منه لا بعنوان القرض وانما بعنوان انه مال تدفعه الدولة لمواطنيها ضمن اجراءات قانونية مأذون فيها اما التسديد فيكون بمعزل عن اصل المال المقبوض ويكون بعنوان اموال تطالب الدولة بدفعها كالضرائب والرسوم ولا يسعه التخلف عن دفعها اما المصارف الاهلية فلا يمكن اجراء مثل هكذا معاملة معها. نعم يمكن تصحيح هذه المعاملة بان تشتري الجهة المانحة العقار بسعر وتدفعه الى طالب القرض بسعر ازيد منه ويمكن للمصرف الاهلي ان يوكل نفس الزبون لشراء العقار فالمغايرة هنا بين ان يكون وكيلا عن المصرف بشراء العقار اولا ثم شرائه من المصرف لنفسه بالسعر الذي يفرضه المصرف عليه.

٦١. هل يجوز بيع الدولار بالدينار العراقي بالأجل ؟

ج: يجوز ذلك بالنقد وبالأجل بشرط ان لا تزيد قيمة الربح عن ٥ بالمئة لكل شهر من القيمة الفعلية لهما فلو كان ال ١٠٠ دولار مثلا يساوي ٢٠٠ الف دينار عراقي نقدا ويريد المشتري ان

يوجل دفع ثمنه الى شهر مثلا فيكون الثمن بعد شهر ٢١٠ الف والاثر الايجابي لتحديد نسبة الربح ان لا يكون تكديس للثروة عن اصحاب رؤوس الاموال وابهاض المشتري بأسعار عالية قد تكبده خسائر جسيمة وهذا ما يحصل غالبا في مثل هكذا معاملات وكذلك فان يوشك ان توقع هكذا معاملات المتعاملين فيها في الربا المحرم ولا يبقى اي مورد للقرض الحسن ويكون قاطعا لسبيل المعروف بين المجتمع ويؤدي ايضا الى ضياع التكافل الاجتماعي هذه كلها ملاكات لابد من حفظها في التشريعات المقدسة انطلاقا من قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الاسلام.

٦٢. لوحل الاجل ولم يستطع المشتري للدولار التسديد فهل يجوز للبائع ان يؤجل المشتري الى اجل مع اشتراط الزيادة على المبلغ؟

ج: لا يصح ذلك في نفس المعاملة بل لابد من انشاء معاملة جديدة.

٦٣. يدعي البعض انه يؤجر ورقه ماليه من فئه ال ١٠٠ دولار بكذا مبلغ لمدة شهر فهل هذه المعاملة صحيحة ؟

ج: لا يصح هكذا عقد لان من شروط الاجارة بقاء العين المستأجرة والاستفادة من منافعها كدار مثلا او سيارة اما المواد التي تستهلك وتذهب عينها فلا يجوز عقد الاجارة عليها فالمال المأخوذ في هذه المعاملة لا مشروعية له.

٦٤. لو اخذ شخص مقدار معينا ازيد من ال ٥ بالمئة في معاملة بيع الدولار بالدينار العراقي فما هو حكم هذه الزيادة ؟

ج: اذا كان قد اخذ الزيادة فلابد من استرضاء صاحبها او يعيدها اليه واذا لم يقبل او لم يعرفهم فليدفعا بنية رد المظالم للحاكم الشرعي يوزعها على الفقراء والمساكين.

٦٥. اذا لم يستطع المدين ان يسدد الدين فهل يجب علية التكسب الزائد للتسديد ؟

ج: يجب عليه التكسب لاداء دينه.

٦٦. هل يجوز بيع الدولار بالاجل بزيادة ويقبض الزيادة حالا والباقي في اجله ؟

ج: يجوز ذلك ويكون الدفع مقدا من باب المقدمة في نفس الثمن المتفق عليه.

٦٧. اذا حل اجل الدين وكان المدين مماطلا مع ايساره فهل المماطلة حرام وضعا وتكليفا ؟

ج: يجب على المدين اداء الدين فورا عند حلول اجله وكان ميسرا فالمماطلة حرام والتاخير بالسداد من دون اذن صاحب المال اثم.

٦٨. هناك معاملة جديدة تسمى بيع الهواء وتعني عند اهل العرف السوقي ان يشتري شخص مقدارا من الدولارات بمقدار من الدنانير من دون ان يسلم احدهما للاخر بل يملك احدهما للاخر الدولار والاخر يملك الدينار فيبيع صاحب الدولار الى شخص ثالث ال ١٠٠ دولار ب ١٨٥ الف دينار عراقي علما ان سعر ال١٠٠ دولار هو ١٨٠ فقط فيقبض هو ال ٥ الاف فقط ويحيل المشتري الى البايع الاول ليقبض منه ال ١٠٠ دولا رويعطية ١٨٠ الف فقط ؟

ج: هذه المعاملة غير صحيحة لان الفقهاء يشترطون في البيع المعاطاتي وهي البيوع المتعارفة سوقيا ان يقبض احد العوضين على الاقل اما من دون القبض فلا معاملة اصلا ويجوز لكل منهما التراجع عن كلامه.

٦٩. قام المصرف العقاري بتوزيع قرض بناء على المواطنين بمبلغ ١٥ مليون دينار عراقي مع الفائدة ١ بالمئه واذا كانت العوائل تحتاج هذا المبلغ لاكمال البناء او الشروع فيه فما هو الحكم ؟

ج: لامانع من الاخذ بعنوان مجهول المالك ويدفع الزيادة بعنوان دفع الضرر عن نفسه لا عنوان القرض الربوي المحرم.

واخيرا نقول لابد للأخوة المؤمنين ان يتفقهوا في الدين وفيما يتعلق بمسائلهم أو تكاليفهم فان لم يفعلوا ذلك تورطوا في الوقوع في الحرام (أعاذكم الله منه) من دون ان يشعروا نسال الله لجميع المؤمنين التوفيق لكل ما يحبه ويرضاه .